

وسائل الشيعة

[275] السلام عن الكلب السلوقي (1) ؟ فقال: إذا مسسته فاغسل يدك. (721) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل صافح مجوسيا ؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ. ورواه الكليني كما يأتي في النجاسات (1). (722) 3 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل (1) ؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه. أقول: وعلى ذلك أيضا أحاديث حصر النواقص، وقد تقدمت (2). (723) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مس كلبا فليتوضأ. (724) 5 - وعنه، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الانصار، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي ؟ فقال: لا، فسأله: أيتوضأ إذا صافحهم ؟ قال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء.

(1) السلوق: قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب، (منه قده) الصحاح 4: 1498. 2 - التهذيب 1: 263 / 765. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 14 من ابواب النجاسات. 3 - التهذيب 1: 23 / 61 و 262 / 762 بسند آخر، والإستبصار 1: 90 / 287 وأورده في الحديث 4 من الباب 12 من ابواب النجاسات. (1) في الموضع الثاني من التهذيب: الإنسان. (2) تقدمت في الأبواب 1 - 3، وفي الحديث 10 من الباب 7 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 1: 23 / 60، والإستبصار 1: 89 / 286. 5 - التهذيب 1: 347 / 1020، والإستبصار 1: 89 / 285. (*)